

قضايا تجارية

استقلال محكمة الموضوع بتحصيل
فهم الواقع في الدعوى

—

المبدأ :

- استقلال محكمة الموضوع بتحصيل فهم الواقع في الدعوى شرطه أن يكون قضاؤها سائغا مبينا على ماله أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمله.
- التزامها أن تضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة التي بوقائع الدعوى وأدلتها.

المحكمة الاتحادية العليا

الدائرة المدنية

الطعن رقم (838) لسنة 23 القضائية
جلسة الثلاثاء الموافق 8 مارس 2005

القاعدة القانونية :

بي هو نفس المنتج تيل. بي ولم تعترض
المستأنف عليها على ذلك خاصة وأن الشحن تم
بعد ذلك..... مما يدل على موافقتها الضمنية
على ذلك أما كون المواد البترولية غير
مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإن ذلك لم يثبت
بدليل تظمن إليه المحكمة وأن الفاكس
المرسل من المستأنف عليها بتاريخ 1999/6/9
بخصوص نتائج تحليل سائل الإيثيلين ليس حجة
على المستأنفة إذ هو قول المستأنفة عليها.....
وكذلك تقرير اللجنة المسكلة لأخذ العينة بتاريخ
1999/6/2م ليس فيه ما يثبت مخالفة تحليل
سائل الإيثيل للمواصفات المتفق عليها أما
المستند الصادر من شركة (م) الذي ورد فيه أن
سائل الإيثيل لا يطابق شهادة الجودة فإن الشركة
لا تربطها أي علاقة قانونية بالمستأنفة وهو ليس
موجهاً إليها بل موجه إلى المستأنف عليها ، ومن
ثم لا تعول عليه المحكمة وكان هذا الذي
أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه غير سائغ
ولا يكفي لحمله كما أنه يواجه بالرد الكافي ما
تمسكت به الطاعنة من دفاع ولا يصلح رداً عليه
على ضوء المستندات التي قدمتها وتمسكت
بدلائلها لتأييد دفاعها وهو دفاع جوهري ، مما قد
يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم
فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور
في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب
نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي: عبد الوهاب عبدول
رئيس الدائرة
وعضوية السيد القاضي: صلاح محمود عويس
والسيد القاضي: أمين أحمد الهاجري
بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء
28/ محرم /1426هـ الموافق 2005/3/8م
بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي

أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه
ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في
تحصيل فهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك
مشروط بأن يكون قضاؤها سائغاً ومبنياً على ما
له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ، كما
وأن المقرر أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن
المطلع عليه أن المحكمة قد أمت بوقائع الدعوى
وأدلتها عن بصر وبصيرة ، وأحاطت بمناحي
دفاع الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهري وأن
الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله بشائبة القصور
هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير
به وجه الرأي في الدعوى لما كان ذلك وكان
الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت منذ
فجر النزاع بدفاع حاصله أن المبيع الذي وردته
لها المطعون ضدها جاء مخالفاً للمواصفات
المتفق عليها في المادتين الأولى والثانية من عقد
البيع بينهما والمؤرخ 1999/2/24م والتي
حددت الأولى منها نوع البضاعة المباعة
بالمركب " تي. إي. إل. بي المانع للخبث " والتي
تحددت مكوناته في إعلان طلب الشراء الصادر
عنها ، وأنها قدمت حافظة بمستنداتها الدالة على
مخالفة البضاعة المرسله إليها من المطعون
ضدها وعدم مطابقة مكوناتها للمواصفات المتفق
عليها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه
أسس لقضائه برفض دعوى الطاعنة ونفي
اختلاف مواصفات المبيع للمتفق عليه على ما
أورده بمدوناته من أنه "بخصوص مطابقة
البضائع تماماً لشهادة المركب المانع للخبث فقد
أرسلت المستأنفة خطاباً مؤرخاً 1999/3/2م
وتؤكد فيه للمستأنف عليها أن المنتج إس. سي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم: 838 لسنة 23 ق.ع نقض مدني.

الطاعنة : (أ)

المطعون ضده : مجموعة (س) الدولية
الحكم المطعون فيه: صادر عن محكمة استئناف
أبو ظبي في الاستئناف رقم 2001/172 بتاريخ
2000/6/19م.

تاريخ رفع الطعن: 2001/12/24م (مع الرسم
والتأمين).

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير
التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 2000/....
تجاري كلي أبو ظبي على المطعون ضدها
بطلب إلزامها بأن تؤدي إليها مبلغ
1.878.816 دولاراً أمريكياً أو ما يعادل مبلغ
6.914.042.88 درهماً على سند من أنها
تعاقدت بتاريخ 1999/2/24م مع المطعون
ضدها على أن تورد لها الأخيرة 124 طناً من
المواد البترولية المركبة من نوع تي.إل.بي
وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وعلى
أن يتم تسليمها بمدينة فيرغانا بجمهورية
أوزبكستان في مدة أقصاها نهاية شهر مارس
1999 ، لقاء ثمن قدره مبلغ 601.400 دولاراً
أمريكياً بواقع 4.850 دولار للطعن الواحد
وبتاريخي 1 ، 1999/3/2م خاطبتها المطعون

ضدها بأن المواد التي ستقوم بشحنها هي من
نوع إس.سي.بي وهي مطابقة للمواصفات
المتعاقد عليها فقامت بتحويل كامل الثمن المتفق
عليه إلى حساب المطعون ضدها التي شحنت
البضاعة بحراً إلى ميناء بندر عباس ثم نقلت
بشاحنات براً عبر الأراضي الإيرانية إلى مدينة
فيرغانا التي وصلت بتاريخ 1999/5/25م
حيث تحفظت عليها سلطات الجمارك هناك
لوجود تسرب لمواد سامة من بعض البراميل
ومن ثم أخذت عينات عشوائية من بعض
البراميل بواسطة لجنة خبراء متخصصين
وبتحليلها وفحصها أظهرت النتائج أن المواد
المرسلة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها
فطالبت المطعون ضدها بتاريخ 1999/7/29م
باستبدال كامل الكمية خلال شهر واحد ، إلا أن
الأخيرة اعتذرت عن تلبية طلبها فكانت الدعوى
والمطالبة ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ
2000/12/17م بإلزام المطعون ضدها بأن
تؤدي للطاعنة مبلغ 1.787.816 دولاراً
أمريكياً أو ما يعادله مبلغ 6.914.420.88
درهماً ، استأنفت المطعون ضدها هذا القضاء
بالاستئناف رقم 172 لسنة 2001 مدني
أبو ظبي ، ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ
2001/6/19م بإلغاء الحكم المستأنف ورفض
الدعوى فأقامت الطاعنة الطعن المطروح.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم
المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق
الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، وذلك أنها
تمسكت أمام محكمة ثاني درجة بدفاع مؤداه أن
المبيع المورد لها من المطعون ضدها قد جاء
ناقصاً ومخالفاً للمواصفات المتفق عليها في طلب
الشراء والعقد المبرم بينهما بتاريخ
1999/2/24م والذي حدد البند الأول منه
مواصفات البضاعة بالمنتج المسمى مركب
"تي.إي.إل.بي المانع للخبث " كما وقدمت
المستندات الدالة على هذا الاختلاف بين

مواصفات البضاعة التي وردتها لها المطعون ضدها والمنتج المتفق عليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع حقه من البحث والتمحيص وخلص إلى القول بمطابقة المبيع للمواصفات على غير سند من الأوراق مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قضاؤها سائغاً ومبنياً على ما له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ، كما وأن المقرر أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألتمت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأحاطت بمناحي دفاع الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية وأن الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله بشأنه القصور هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت منذ فجر النزاع بدفاع حاصله أن المبيع الذي وردت لها المطعون ضدها جاء مخالفاً للمواصفات المتفق عليها في المادتين الأولى والثانية من عقد البيع بينهما والمؤرخ 1999/2/24م والتي حددت الأولى منها نوع البضاعة المباعة بالمركب " تي. إي . إل . بي المانع للخبث " والتي حددت مكوناته في إعلان طلب الشراء الصادر عنها ، وأنها قدمت حافظة بمستنداتها الدالة على مخالفة البضاعة المرسله إليها من المطعون ضدها وعدم مطابقة مكوناتها للمواصفات المتفق عليها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس لقضائه برفض دعوى الطاعنة ونفي اختلاف

مواصفات المبيع للمتفق عليه على ما أورده بمدوناته من أنه "..... بخصوص مطابقة البضائع تماماً لشهادة المركب المانع للخبث فقد أرسلت المستأنفة خطاباً مؤرخاً 1999/3/2م تؤكد فيه للمستأنف عليها أن المنتج إس.سي.بي هو نفس المنتج تيل.بي ولم تعترض المستأنف عليها على ذلك خاصة وأن الشحن تم بعد ذلك..... مما يدل على موافقتها الضمنية على ذلك..... أما كون المواد البترولية غير مطابقاً للمواصفات المتفق عليها فإن ذلك لم يثبت بدليل تظمن إليه المحكمة.... وأن الفاكس المرسل من المستأنف عليها بتاريخ 1999/6/9م بخصوص نتائج تحليل سائل الإيثيلين ليس حجة على المستأنفة إذ هو قول المستأنفة عليها.... وكذلك تقرير اللجنة المشكلة لأخذ العينة بتاريخ 1999/6/2م ليس فيه ما يثبت مخالفة تحليل سائل الإيثيل للمواصفات المتفق عليها.... أما المستند الصادر من شركة (م) الذي ورد فيه أن سائل الإيثيل لا يطابق شهادة الجودة فإن الشركة لا تربطها أي علاقة قانونية بالمستأنفة وهو ليس موجهاً إليها بل موجهاً إلى المستأنف عليها ، ومن ثم لا تعول عليه المحكمة.... ، وكان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه غير سائغ ولا يكفي لحمله كما أنه لا يواجه بالرد الكافي ما تمسكت به الطاعنة من دفاع ولا يصلح رداً عليه على ضوء المستندات التي قدمتها وتمسكت بدلائلها لتأييد دفاعها وهو دفاع جوهرية ، مما قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة.

لا يحق للبائع سئ النية الدفع
بتقادم العلم بعيب الصنع

—

المبدأ :

عدم الإخطار وتقديم الدعوى داخل أجل معين ليس لازما
إذا كان البائع سيء النية وتعذر على المشتري اكتشاف العيب
حين التسليم .

القرار عدد : 1081

المؤرخ في : 2001/05/16

ملف تجاري عدد: 97/4/1/778

زينائها بفرنسا طلب منها صناعة 2980 سروالا من نوع الجوكنك تحمل علامة الشركة "أوشويا" فاستوردت الثوب اللازم لذلك وقامت بصناعتها على أن يكون السروال مطبوعا بشرط من علامة " سيريكرافي أو شويا " وأن المدعى عليها شركة سلمتكس التزمت بطبع العلامة المذكورة وبعدها صدرت المدعية البضاعة إلى الزبون وبعد أن قام هذا الأخير بتوزيعها فوجئ بردها مع الاحتجاج على عدم الجودة المصهودة في العلامة المطبوعة وبعد عرضها على المختبر تبين أن مادة الصباغة رديئة، وأرجع لها ما قدره 2050 سروالا. وأن المدعية تضررت ماديا ومعنويا ملتزمة الحكم لها بمبلغ 356870.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الدعوى والنفاد المعجل والصائر فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما تمهيديا بإجراء خبرة بعد الإنجاز أصدرت حكما بتاريخ 1994/10/31 بالمصادقة على الخبرة وبأداء الطاعنة للمطلوبة في النقص مبلغ 319420.00 درهم عن الأضرار المادية و25000 درهم عن الأضرار المعنوية والصائر أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله جزئيا بحصر المبلغ المحكوم به في حدود 245696.00 درهم وتوزيع الصائر بالنسبة .

في شأن الوسيلتين الأولى والخامسة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي الفصل 3 م ق م م. وانعدام التعليل، إذ الفصل 3 المذكور يوجب على المحكمة أن تبين في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة. والطاعنة أثارته أن المطلوب في النقص طلبت بمقتضى مقال الدعوى تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية حددته في مبلغ 356870 درهم مما يكون معه طلبها مؤسسا

حق البائع سيء النية في الدفع بتقادم العلم بعييب الصنع (لا) - عدم الإخطار - تقديم الدعوى داخل أجل (لا) .

إن المحكمة طبقت مقتضيات الفصل 67 من قانون الالتزامات والعقود الذي تعلق بإجارة الصنعة والذي يحيل على الفصل 558 وما يليه من نفس القانون الذي يفترض في التاجر، والصانع البائع لمنتجات الحرفة التي يباشرها علمه بالعيوب ، معتبرة أن المطلوبة في النقص غير ملزمة بتطبيق مقتضيات الفصلين 553 و573 من ق ل ع ، بعد ما ثبت لها سوء نية الطالبة رعايا للمقتضيات القانونية التي تمنع على البائع سيء النية الدفع بالتقادم المتجلي في أن بعض عينات البضاعة تم طبعها بصفة جيدة والباقي كان معيبا ، الشيء الذي تعذر معه على المطلوبة العلم بالعييب فور التسليم مما تكون معه الطالبة سيئة النية .

عدم الإخطار وتقديم الدعوى داخل أجل معين ليس لازما إذا كان البائع سيء النية وتعذر على المشتري اكتشاف العيب حين التسليم .
باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1996/7/10 تحت عدد 2371 في الملف عدد 95/664 أن شركة فيلين كوفنكسيون تقدمت بمقال عرضت فيه أن أحد

على خطأ نتج عنه ضرر وهو يناقض من حيث أسبابه الطلب الرامي إلى الإشهاد بكون الطاعنة ضامنة للعيب والحكم عليها بهذه الصفة، ومحكمة الاستئناف بتأييدها الحكم المستأنف الذي غير موضوع وسبب الدعوى بعلّة أنها حينما طبقت المقتضيات الخاصة بالعيب في الصنع طبقا للفصل 771 من ق ل ع. الوارد ضمن فرع إجازة الصنع وكذا الفصل 573 من نفس القانون الوارد ضمن باب البيع تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق على النازلة ولم تجب على ما تمسكت به الطاعنة ولن تبين كيف أن تأسيس الدعوى على العيب الموجب للضمان ليس تغييرا تلقائيا لموضوع وسبب الدعوى الذي هو التعويض عن الضرر الناشئ عن التقصير مما يكون معه قرارها منعدم التعليل وخرقا للفصلين 50 و 345 من ق م م. وعرضة للنقض.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف ردت دفع الطاعنة " بأن المطلوبة في النقض حددت موضوع النزاع في المسؤولية التقصيرية"، بقولها: " أنه عملا بالفصل الثالث من ق م م فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة وأن المحكمة حينما طبقت المقتضيات الخاصة بالعيب في الصنع طبقا للفصل 771 من ق ل ع. الوارد ضمن فرع إجازة الصنع والفصل 573 من نفس القانون الوارد ضمن باب البيع تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق بعدما تبين لها أن النزاع يتمثل في كون المطلوبة في النقض طلب منها أحد زبائنها بفرنسا صناعة 2950 سروالا حاملة لعلامة "أوشوايا" وبعد تسليمها للطاعنة لطبع العلامة المذكورة عليها بعد تصديرها إلى زبونها بالخارج فوجئت بردها بدعوى أن مادة الصباغة المتعلقة بطبع العلامة رديئة، الأمر الذي تضررت منه، فيكون المعروض على المحكمة من المطلوبة مجرد وقائع دون أي تكييف إذا

الضرر قد يكون ناتجا عن المسؤولية التقصيرية أو العقدية ويكون القرار لذلك غير خارق، لأي مقتضى وجاء معللا والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والسابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي، الفصلين 418 و 440 من ق ل ع. وانعدام التعليل بدعوى أنها تمسكت في المرحلة الاستئنافية بكون صور محضر المعاينة الصادر عن العون القضائي لدى محكمة مونبليي ليست ورقة رسمية بالمفهوم الذي يحددها الفصلان 418 و 440 من ق ل ع. طالبة استبعادها لأنه لا يمكن أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها ق ل ع ومحكمة الاستئناف لم تجب على دفع الطاعنة واعتمدت مجرد صورة فوتوغرافية كمحضر معاينة عيوب العلامة التي التزمت الطاعنة بانجازها على القماش والمحمر بالفرنسية من طرف العون القضائي الفرنسي بتاريخ 1992/1/16 غير مشهود بمطابقتها للأصل وليست ورقة رسمية مما تكون معه قد خرقت قواعد الإثبات المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الأول والفصلين 418 و 440 من ق م م. وجاء قرارها غير معلل وعرضة للنقض .

لكن حيث أن محكمة الاستئناف ردت وعن صواب دفع الطاعنة بكون محاضر الأعوان القضائيين ورسائل أرباب المحلات التجارية والوثائق الصادرة عنهم لا تعتبر أوراقا رسمية يمكن الركون إليها حسب الفصل 418 من ق ل ع. والتي لم تطعن في مضمونها " بأن الإثبات في الميدان التجاري يقع بكافة الوسائل" وبخصوص ما أثير من عدم مطابقة صور محضر العون القضائي للأصل وأنه محرر باللغة الفرنسية فإنه أثير لأول مرة أمام المجلس

الأعلى، فجاء قرارها معللاً وغير خارق ري مقتضى والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فهو غير مقبول.

في شأن الوسائل الثالثة والرابعة والسادسة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصول 553 و556 و573 من ق ل ع. وإنعدام التعليل بدعوى أنها ثارت إخلال المطلوبة في النقض بمقتضيات الفصلين 553 و573 م ق ل ع. إذ أنها تسلمت رسوم العلامة " أو شوايا " المثبتة بالأقمشة على دفعات وكانت تتصفح كل دفعة على حدة وتتأكد من جودتها وآخر دفعة تسلمتها بتاريخ 91/11/28 إلا أنها لم تقم بإخطار الطاعنة بالعيوب التي بالبضاعة خلال السبعة أيام التالية للتسليم ولم ترفع الدعوى خلال أجل الثلاثين يوماً من تاريخ تسليم البضاعة إذ لم ترفعها إلا بتاريخ 1992/1/30 أي بعد إنصرام 63 يوماً على تاريخ تسليم آخر دفعة ومن توجيه للإخطار خارقة بذلك الفصلين المذكورين والقرار المطعون فيه عندما اعتبر الطاعنة ضامنة للعيوب يكون مخالفاً للفصل 553 من ق ل ع ، وأن محكمة الاستئناف باعتمادها الفصل 573 من نفس القانون تكون قد اعتبرت الدعوى المرفوعة قد قدمت داخل أجل الفصل المذكور على الرغم من عدم وجود ما يثبت صحة ذلك أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 92/1/30 أي بعد مرور أكثر من 30 يوماً على تاريخ التسليم مما يكون معه قرارها خارقاً للفصلين 553 و573 من ق ل ع.

كما أورد القرار في تعليقه " أن الفصل 556 من ق ل ع. يجعل عدم الإخطار وتقديم الدعوى داخل أجل معين ليس لازماً إذا كان البائع سئ النية وتعذر على المشتري اكتشاف

العيوب حين التسليم، وأنه من الثابت أن بعض عينات البضاعة تم طبعها بصفة جيدة وعددها 1942 والباقي كله معيب الشئ الذي تعذر معه على المستأنف عليها اكتشافه عند التسليم، وتكون معه الطاعنة سيئة النية بسبب استعمالها مواد أولية رديئة " دون أن تبين المحكمة المصدر الذي تبين لها منه سوء نية المطالبة من حيث هو " طرق احتيالية للاحاق عيوب بالشئ أو لإخفاء العيوب المذكورة " ولم تعتمد سوى إدعاء المطلوبة في النقض وما ورد في محضر العون القضائي المنجز بفرنسا بناء على طلب الغير الأجنبي عن النزاع كما لم تبين المحكمة على وجه التحديد الوحدات التي شابها العيب ولا ما إذا كانت الوحدات المعيبة قد تعيبت بخطأ المطعون ضدها ولا ما إذا كانت الوحدات مما لا يسهل اكتشاف العيب فيها ولا الكيفية التي استخلصت منها علم الطاعنة بالعيوب مما يكون معه القرار غير معلل تعليلاً كافياً وعرضة للنقض .

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه طبقت مقتضيات الفصل 767 من ق ل ع. الذي يتعلق بإجارة الصنعة والذي يحيل على الفصل 556 وما يليه من نفس القانون الذي يفترض في التاجر والصانع البائع منتجات الحرفة التي يباشرها علمه بالعيوب معتبرة أن المطلوبة في النقض غير ملزمة بتطبيق مقتضيات الفصلين 553 و573 من ق ل ع بعدما ثبت لها سوء نية الطالبة رعيًا لمقتضيات الفصل 574 من نفس القانون الذي يمنع على البائع سيئ النية التمسك بالدفع بالتقادم المتجلي في أن بعض عينات البضاعة تم طبعها بصفة جيدة والباقي كان معيباً الشئ الذي تعذر معه على المطلوبة في النقض العلم بالعيوب فور التسليم مما تكون معه الطالبة سيئة النية لاستعمالها مواد أولية رديئة في طبعها لعلامة " أو شوايا " كما أنها اعتمدت في إبراز سوء نية

الذي يكون معه معللا تعليلا باطلا وعرضة للنقض .

لكن حيث أن الوسيلة لم تبين وجه تناقض الأسباب التي اعتمدها القرار مما تكون غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكورة أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : الباتول الناصري مقررة وزبيدة تكلانتي وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمن مزور وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الطالبة بما تقدم وبالوثائق التي أدلت بها المطلوبة في النقض ومن بينها محضر العون القضائي بفرنسا المؤرخ في 92/1/16 والذي اعتبرته المحكمة وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة في الميدان التجاري الذي أثبت أنه بعد عرض السراويل على التجربة بين أن الألوان تختلط وتتساقط الحروف ، ورسالة الاحتجاج الصادر عن شركة أو شوايا المؤرخة في 92/1/15 التي تشير إلى حالة البضاعة بسبب رداءة الصباغة المستعملة في صنع علامة "اوشوايا"، وأن المحكمة بقولها أن البضاعة التي طبعها بصفة جيدة هي 1942 وحدة والباقي كله معيب تكون قد حددت بالمفهوم المعاكس عدد الوحدات المعيبة وهي باعتمادها ذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى والوسائل على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثامنة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل بدعوى أنه اعتمد مقتضيات الفصل 780 من ق ل ع الذي يعطي " العمال والصناع والمستخدمين في تشييد بناء أو أي عمل آخر يقع بالمقابلة الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد من أجرى الصنع لصالحه وهو باعتماده الفصل المذكور يكون قد اعتمد أسبابا متناقضة الأمر